



الجلد فَعَبِيْرَ عَنْهُ تَعْبِيْرَهُ عَنِ الْمَصَادِرِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ فَلَا أُدْرِي أَهْوَ عِنْدَهُ مَصْدَرُ أَمْ  
اسْمٌ قَالَ اللَّيْثُ الْحَجْمُ وَجَدَانُكَ مَسَّ شَيْءٌ تَحْتَ ثَوْبٍ تَقُولُ مَسَسَتْ بطنَ الْحَيْدِ لِي فَوَجَدْتُ  
حَجْمَ الصَّبِيِّ فِي بطنِهَا وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَصِفُ حَجْمَ عظامِهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَرَادَ لَا  
يَلْتَصِقُ الثَّوْبُ بِبَدَنِهَا فَيَحْكِي النَّائِيَّ وَالنَّاشِرَ مِنْ عظامِهَا وَلَحْمِهَا وَجَعَلَهُ وَاصِفًا عَلَى  
التَّشْبِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ وَبَيَّنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاصِفِ لَهَا بِلِسَانِهِ وَالْحَجْمُ الْمَصُّ يُقَالُ  
حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدِي أُمَّهُ إِذَا مَصَّهُ وَمَا حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدِي أُمَّهُ أَيَّ مَا مَصَّهُ وَثَدِيُّ  
مَجْمُومٌ أَيُّ مَمْصُومٌ وَالْحَجَّامُ الْمَصُّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُقَالُ لِلْحَاجِمِ حَجَّامٌ لِأَمْتِصَّاصِهِ  
فَمِ الْمَحْجَمَةِ وَقَدْ حَجَمَ يَحْجِمُ وَيَحْجِمُ حَجْمًا وَحَاجِمٌ حَجْمٌ وَمَحْجَمٌ  
رَفِيقٌ وَالْمَحْجَمُ وَالْمَحْجَمَةُ مَا يُحْجَمُ بِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْمَحْجَمَةُ قَارُورَتُهُ  
وَتَطْرَحُ الْهَاءُ فَيُقَالُ مَحْجَمٌ وَجَمَعَهُ مَحَاجِمٌ قَالَ زَهْرِيُّ وَلَمْ يُهَرِّقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءًا  
مَحْجَمٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَعْلَقَ فِيهِ مَحْجَمًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْمَحْجَمُ بِالْكَسْرِ الْآلَةُ  
الَّتِي يَجْمَعُ فِيهَا دَمَ الْحِجَامَةِ عِنْدَ الْمَصِّ قَالَ وَالْمَحْجَمُ أَيضًا مِشْرَطُ الْحَجَّامِ وَمِنْهُ  
الْحَدِيثُ لَعْنَةُ عَسَلٍ أَوْ شَرِطَةِ مَحْجَمٍ وَحِرْفَتُهُ وَفَعْلُهُ الْحِجَامَةُ وَالْحَجْمُ فَعَلَ  
الْحَاجِمُ وَهُوَ الْحَجَّامُ وَادْتَجَمَ طَلَبُ الْحِجَامَةِ وَهُوَ مَجْمُومٌ وَقَدْ ادْتَجَمَتْ مِنَ الدَّمِ  
وَفِي حَدِيثِ الصَّوْمِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَجْمُومُ ابْنُ الْأَثِيرِ مَعْنَاهُ أَنْهُمَا تَعَرَّضَا  
لِلْإِفْطَارِ أَمَا الْمَجْمُومُ فَلِلضَّعْفِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ خُرُوجِ دَمِهِ فَرُبَّمَا أَعْجَزَهُ عَنِ الصَّوْمِ وَأَمَا  
الْحَاجِمُ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَيَبْلَعَهُ أَوْ مِنْ طَاعَمِهِ قَالَ وَقِيلَ  
هَذَا عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمَا أَيُّ بَطَلٍ أَجْرُهُمَا فَكَأَنَّهُمَا صَارَا مَفْطَرِينَ كَقَوْلِهِ مِنْ صَامِ  
الدَّهْرِ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ وَالْمَحْجَمَةُ مِنَ الْعُنُقِ مَوْضِعُ الْمَحْجَمَةِ وَأَصْلُ الْحَجْمِ الْمَصُّ  
وَقَوْلُهُمْ أَفْرَغُ مِنْ حَجَّامٍ سَابِطٍ لِأَنَّهُ كَانَ تَمْرًا بِهِ الْجِيُوشُ فَيَحْجِمُهُمْ نَسِيئَةً مِنْ  
الْكِسَادِ حَتَّى يَرْجِعُوا فَضَرَبُوا بِهِ الْمَثَلَ قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ الْحِجَامَةُ مِنَ الْحَجْمِ الَّذِي هُوَ  
الْبَدَاءُ لِأَنَّ اللَّحْمَ يَنْتَبِرُ أَيُّ يَرْتَفِعُ وَالْحَوْجَمَةُ الْوَرْدُ الْأَحْمَرُ وَالْجَمُّ